EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م
بشأن الجرائم الاقتصادية(٢)

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث بتاريخ ٢١ ذى القعدة ـ ٢٠ ذى الحجة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢١ اكتوبر ـ ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ م التى صاغها مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الرابع لعام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٨ م فى شأن الجرائم الاقتصادية ،

صيغ القانون الآتى

الفصل الأول

تعـــاريف

مادة ـ ١ ـ

للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ٠

مادة ـ ٢ ـ

يقصد بالموظف العام فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحـــدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا اجراء ، سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا ، دائما أو مؤقتا ، بمقابل أو دون مقابل ، ويدخل فى ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم ٠

مادة ـ ٣ ـ

يقصد بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لادارة واشراف احدى الجهات المذكورة فى المـــادة السابقة او اية جهة أخرى ينص القانون على اعتبـــار أموالها من الأموال العامة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثانى
الجرائم الماسة بالاقتصاد القومى

مادة ـ ٤ ـ

يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد من خرب عمدا بأية وسيلة المنشآت النفطية أو احدى ملحقاتها ، أو أية منشأة عامة ، أو مستودعاللمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية .

مادة ـ ٥ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ م فى شأن مكافحة تهريب البضائع يعاقب بالسجن من هرب الى الخارج نقودا أو قيما مالية أو سبائك أو مصوغات ذهبية أو أحجارا كريمة اذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز الف دينار .

واذا عاد الجانى لارتكاب الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فلا تطبق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ م المشار اليه ، وتطبق العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة ، ولو كانت قيمة الاشياء المهربة الف دينار فاقل .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز خمسة آلاف دينار او كان الجانى ضمن عصابة تعمل فى التهريب .

مادة ـ ٦ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة باحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ـ ٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب فى انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعى أو على الثروة الحيوانية الوطنية .

واذا كان انتشار الآفة ناشئا عن خطأ المتسبب ، كانت العقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائة دينار .

مادة ـ ٨ ـ

يعاقب بالسجن الموظف العام اذا أخل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بواجباته أو تراخى فى القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع المنصوص عليهما فى المادة الرابعة ٠

مادة ـ ٩ ـ

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الأضرار التى أحدثها كل موظف عام أحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام أو مصلحة عامة ٠

فاذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبرد قيمة الأضرار التى أحدثها كل موظف عام تسبب بخطئه الجسيم فى الضرر المنصوص عليه فى المادة السابقة ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة ٠

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على اذن من النائب العام ٠

مادة ـ ١١ ـ

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع باعدام أدوات الانتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية ، أو تسبب فى عرقلة الانتاج فى أى من المنشآت ٠

كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعى أو مصادر المياه ، أو قام بقطع أشجار أو اتلاف مزروعات أو اقامة مبان أو اجراء تقسيمات أو حفر آبار داخل الأراضى الزراعية دون الحصول على اذن بذلك من الجهات المختصة فاذا كان الضرر ناتجا عن اهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى دينار اذا كان الفعل ذا خطورة خاصة ٠

وفى جميع الأحوال يحكم بازالة آثار الجريمة ومصادرة الادوات التى استخدمت فى ارتكابها ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يعاقب بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفوض أو مصف أو مراقب حسابات فى الشركات التى تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون يذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يتعمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها ، أو يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة ، أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يعاقب بالسجن كل من نشر أو أذاع أخبارا كاذبة من شأنها اثارة الاضطراب فى الاسواق المحلية ، أو لجأ لطرق أخرى تؤدى الى سحب الأموال المودعة فى المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة فى الأسواق ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به اليه بحكم وظيفته من مال عام فى غير الأغراض التى خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية ، وبطريقة يترتب عليها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام ، اذا قصر فى حفظ أو صيانة هذا المال ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام له شأن فى الادارة أو الرقابة أو الاشراف على انتاج سلعة أو تسويقها ، أمر أو سمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابق للنماذج أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الردينة تجاوز القدر المسموح به فى الصناعة او الشروط المقررة ، وذلك متى كانت كمية السلع

مادة ـ ١٧ ـ

يعاقب بالسجن من قام فى غير الأحوال المرخص بها قانونا بمباشرة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى مما تنص القوانين واللوائح على أن تنفرد بمباشرته احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ، كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو ارتكب أفعالا غير مشروعة بقصد ارغام الغير على الامتناع عن العمل ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كان قصد الجانى الضرر بالانتاج القومى او عرقلة خطة التحول ٠

مادة ـ ١٩ ـ

كل موظف عام فى منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعا مما عهد اليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها او اخفاها أو سلمها ممالأة لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة السلع التى احتجزها أو رفض بيعها او اخفاها أو سلمها ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يعاقب بالحبس الموظف العام الذى يفضى بأية طريقة من غير اذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لأهميتها سرا متعلقا بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادى ٠

الفصل الثالث

جرائم الرشوة

مادة ـ ٢١ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو اخذ عطية أو وعدا بشىء لا حق له فيه نقدا كان أو أية فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها ، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو التجارة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته، أو اذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به ٠

وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمدا بين الراشي والمرتشي ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان او أية فائدة اخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته او لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه او تأخيره ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

يعفى الـــراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ اجراء فيها ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمادتين ٢١ و ٢٢ حقـــا تخفض العقوبات الى النصف بالنسبة الى الراشي والوسيط ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد ايصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة ٠

الفصل الرابع
جرائم الاختلاس واساءة استعمال السلطة

مادة ـ ٢٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تقـــل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس امـــوالا عامة أو اموالا للاشخاص مسلمة اليه بحكم وظيفته او ادعى ملكيتها او ملكها لغيره ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتكون العقوبة حبس السرقة اذا توفرت شروطه .

مادة ـ ٢٨ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام .

فاذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ـ ٢٩ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو اية فائدة اخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول او محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو اية جهة خاضعة لاشرافها على أعمال او التزام او مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة او خدمة أو رتبة او اوسمة أو اية مكافاة او مزية من أي نوع .

مادة ـ ٣٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على اعطائه أو الوعد باعطائه هو أو غيره نقودا أو منفعة أخرى لا حق له فيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين اذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

مادة ـ ٣١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى ان له تاثيرا في موظف عام واخذ لنفسه أو لغيره او حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالا او منفعة اخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اخذ لنفسه أو لغيره مالا أو منفعة اخرى او حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العام ومكافاته له .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٣٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من اختلس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة ٠

مادة ٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره او بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أى عمل من أعمال الادارة التى يمارس فيها وظيفته ٠

مادة ٣٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر كل موظف عام يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو لاضرار به وذلك اذا لم ينطبق على فعله نص جنائى آخر فى القانون٠

الفصل الخامس

احكام عامة

مادة ٣٥ ـ يحكم على الجانى فى جميع الاحوال المبينة بالمواد ٥، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ بغرامة تعادل ضعف ماهرب أو اختلس أو طلب أو قبل او وعد به او عرض عليه او حصل عليه أو استولى عليه او ارغم غيره على اعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التى حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة فى المواد المشار اليها فى هذه المادة ٠

مادة ٣٦ ـ يترتب على الحكم بالسجن تطبيقا لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقا لاحكام قانون العقوبات٠

مادة ٣٧ ـ لا تخل احكام هذا القانون باية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو اى قانون آخر ٠

كما لا تخل احكام هذا القانون بمسئولة الموظف العام تاديبا ومعاقبته باحدى العقوبات الواردة فى قانون الخدمة المدنية او اى قانون آخر ٠

مادة ٣٨ ـ لكل مواطن الحق فى تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٣٩ ـ يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥م بتعديل بعض احكام قا نون العقوبات كما يغلى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٤٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ ذى الحجة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ م ٠

وهو تاريخ صياغته فى مؤتمر الشعب العام٠

الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر فى ١ جمادى الثانية ١٣٨٨ من وفاة الرسول ٠

الموافق ٢٩ ابريل ١٩٧٩ ميلادى